جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل- كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

تداعيات الصراعات المسلحة في عملية التنمية المستدامة

بحث مقدم من قبل الطالب

اسامه حسن هادي

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس القانون

اشرف

د. علي حمزه نمرود

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى))

صدق الله العلي العظيم

سورة الضحى/الآية (5)

الإهداء

الى

نبراس طريقي بدعاؤها المتواصل لي والدتي الحنونة...

برا واحسانا

عزي وتاج رأسي اخواني الاعزاء ...

تقديرا واحتراما

اهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

اتقدم بوافر شكري وتقدير الى اساتذتي في كلية القانون

– جامعة المستقبل

واخص بالذكر منهم استاذتي

د. علي حمزه نمرود

لما كان له من دور في انجاز هذا البحث متمنيا له دوام

الصحة والتوفيق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	أ–ب
المبحث الاول: مفهوم الصراعات المسلحة المطلب الاول : الصراع او النزاع المسلح في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصراعات المسلحة	2
المبحث الثاني :صور وعوامل النزاعات المسلحة المطلب الاول : صور النزاعات الداخلية المطلب الثاني :عوامل النزاعات المسلحة المطلب الثالث:العوامل الخارجيـــة	10
الخاتمة	20
المصادر	22

المقدمـة

تُمثل النزاعات المُسلحة سواء كانت دولية ام داخلية , صورة الواقع الاكثر وحشية في زمننا هذا , وذلك بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عليها والتي لا يمكن تجنبها من قتل وعذاب وتشريد اشخاص , وقد كان الاهتمام الدولي يقتصر على النزاعات المُسلحة الدولية التي تقع بين الدول.

اهمية البحث

كان للنزاعات المُسلحة غير الدولية اهتمام محدود وضيق ان لم يكن معدوماً , على الرغم من أن الدول منذُ نشأتها عرفت هذا النوع من النزاعات المُسلحة , فقد واجهت العديد منها على مر العصور نزاعات مُسلحة داخلية , تعود إلى عوامل عديدة وأسباب مُختلفة قد تكون داخلية أو دولية , سواء كانت هذه النزاعات قائمة بين الحكومة والمُتمردين , أو بين بعض الفئات المُتمردة التي تتصارع فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة , وغيرها من النزاعات المُسلحة غير الدولية الأُخرى التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تتشابه في القسوة والوحشية بين أطرافها , والحجم الهائل من ضحاياها , والأضرار الناجمة عنها من خسائر في الأرواح والأموال التي تُخلفها هذه النزاعات , بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه النزاعات من انطوائها على الحقد والضراوة المُتأجّجة بين الأطراف المُتحاربة , بسبب معرفة المقاتلين بعضهم بعضاً , والاعتماد في بعض الأحيان على أسلوب حرب العصابات في القتال الدائر بينهم.

مشكلة البحث

ترتب على تفاقم النزاعات المُسلحة غير الدولية وطابعها المأساوي , انتشار العنف والفوضى والتخريب والقتل وامتلاك الأنظمة الدكتاتورية الكم الهائل من الأسلحة الفتّاكة والمُدمَّرة , وتشكيل المجاميع الإرهابية , وانتشار الأسلحة وتخزينها , والانتهاكات الخطيرة للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني , والمآسي الإنسانية التي أحدثتها هذه النزاعات ولاسيما بحق السكان المدنيين , وهي حقيقة أكدتها العديد من النزاعات المُسلحة الداخلية التي اتسمت بأعمال العنف والقسوة غير المألوفين.

نطاق البحث واهدافه

على الرغم من قدم النزاعات المُسلحة غير الدولية , وحقيقتها المرة والمؤلمة , وتغليب الصفة غير الدولية على النزاعات المُسلحة المُعاصرة , والتطور الكبير للقانون الدولي الانساني , إلا أنَّ هذا الأخير جاء بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة والمساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية , مُقارنة بالتنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية , فضلاً عن ذلك فإنَّ هذا التنظيم المحدود , يقتصر على بعض صور النزاعات المُسلحة غير الدولية ولا يُغطي كل صورها.

منهج البحث

سيعتمد البحث الحالي منهج القانون المقارن

خطة البحث

انتظم البحث الحالي بمباحث المبحث الاول يدري مفهوم الصراعات المسلحة وفيه المطلب الاول : الصراع او النزاع المسلح في اللغة والاصطلاح والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للصراعات المسلحة ، اما المبحث الثاني صور وعوامل النزاعات المسلحة فيه ثلاث مطالب المطلب الاول : صور النزاعات الداخلية والمطلب الثاني يدرس عوامل النزاعات المسلحة والمطلب الثالث العوامل الخارجية، ومن ثم خاتمة وقائمة بالمصادر

المبحث الاول

مفهوم الصراعات المسلحة

إعادة التنظيم الدولي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية , بشكل يؤدي إلى إيجاد نظام قانوني موحد ينطبق بصورة آلية ومباشرة على كل نزاع مسلح غير دولي ينشب داخل إقليم الدولة من ودون إعطاء الأخيرة أي سلطة تقديرية في ذلك.

المطلب الاول : الصراع او النزاع المسلح في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول :النزاع لغة :

1 – مصدر نزع ينزع ، ونازع . 2 – خصومة . 3 – حالة المشرف على الموت

نزاع – نِزَاعٌ :

[ن ز ع]. (مصدر نَزَعَ).

1 ." حَصَلَ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ " : خِصَامٌ ، خُصُومَةٌ .

2 ." أَمْرٌ لاَ نِزَاعَ فِيهِ " : لاَ خِلاَفَ ، لاَ جِدَالَ فِيهِ .

3 ." نِزَاعٌ مُسَلَّحٌ " : عِرَاكٌ ، قِتَالٌ .[1]

نِزاع :

جمع نزاعات (لغير المصدر):

1 – مصدر نازعَ .

2 – حالة المريض المشرف على الموت " حشرجة النِّزاع ".

3 – خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتدّ إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تُفضي إلى الحرب بين الدول " نزاع الخصوم أمام القاضي ، – وضع حدًّا للنزاعات ، – أرض عليها نِزاع " بلا نزاع : بلا جدال ، على نحو لا يقبل الجدل أو لا سبيل إلى الشكّ فيه ، – لا نزاع في هذا الأمر : لا خلاف فيه . تسوية النِّزاع سلميًّا : (السياسة) مُجمل الوسائل السياسيّة والقانونيّة المستخدمة لحلّ المشاكل دون اللجوء إلى القوّة .[2]

---

1) ابن منظور ، لسان العرب، دار الاعلمي ، لبنان، د.ت، ص172.

2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الاعلمي، مصر،1997،ص 343.

الفرع الثاني : الصراع المسلح اصطلاحا

تتجلى الحياة الدولية بمظاهر عدة، تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام الشامل والمتمثل بالحروب، وتعيش الدول بين هذين الوضعين ومواطنيها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلاقل ، ثم الارهاب ، ثم النزاعات المسلحة الداخلية وصولاً الى الحرب الاهلية ، وأخيراً الحروب الدولية المتعددة الاطراف [1] ،ويسعى المجتمع الدولي الى إرساء قواعد قانونية تنظم كلاً من حقوق الفرد وواجباته في وقت السلم ، كما تحددها في وقت النزاعات المسلحة ، وواقع الامر ان اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ، ينصرف كقاعدة عامة الى النزاعات المسلحة التي تثور، داخل حدود إقليم الدولة، بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار او المتمردين من جانب آخر ،غير أن هذا الاصطلاح يعدّ من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يمر عام دون أن يخلف وراءه نزاعاً شرساً ، قد يطول امده او يستمر اياماً. لكن في كلتا الحالتين تبقى الحروب الاهلية " النزاعات المسلحة غير الدولية " أشد وطأة يشكل المدنيون معظم ضحاياها ،فالمنازعات المسلحة غير الدولية تنصرف الى طائفة متنوعة من صور التمرد المسلح، ضد الحكومة القائمة في دولة ما وتتداخل هذه الصور حتى يصعب التمييز بينها . فضلاً عن ذلك غموض التفرقة بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية[2] الذي أصطنعته النظرية التقليدية للحرب . إذ ظلت هذه النزاعات المسلحة غير الدولية ، التي لا ينسحب . بحسب الاصل العام . وصف الشخص القانوني على أحد أطرافها، عدّت في نظر القانون الدولي العام، من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدولة، لتعلقها بمبدأ سيادة الدولة . وكان من آثار كل ذلك تأخر التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية ، في تقنين هذه النزاعات واخضاعها للتنظيم الدولي، إذ استقر القانون الدولي العام، ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصور تلك النزاعات والمقصود بذلك الحروب الاهلية بمعناها الدقيق [3] .

---

(1) المجلة الدولية للصليب الاحمر . مختارات عام 1999، ص 25 الى ص 37.؛ د. أمل اليازجي . النزاعات المسلحة غير الدولية ، محاضرة القيت في 2003/9/30 لتدريب اساتذة القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، سوريا . اللاذقية، ص3.2.

(2) انظر: د. حازم محمد عتلم . قانون النزاعات الدولية . المدخل والنطاق الزمني ، ط1 ، الناشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، 1994، ص 152.

(3) انظر: د. حازم محمد عتلم ، النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة، العدد الثاني، السنة الواحد والاربعون ، 1999، ص 1 وما بعدها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصراعات المسلحة

قبل تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في اوربا على الاقل علامتها الخاصة المميزة فاستخدام شارة مميزة لحماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية لم يكن سياقاً حديثاً بل تقليديا موغلا في القدم فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم لحماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية التابعة لها راية ذات لون معين فعلى سبيل المثال كانت فرنسا تستخدم العلم الاحمر والنمسا تستخدم العلم الابيض، بينما كانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية تستخدم العلم الاصفر[1].

لقد ادى واقع استخدام علامات مختلفة الالوان الى نتائج مأساوية فعلى الرغم من ان الجنود كانوا يعرفون العلامة المميزة لوحداتهم الطبية الا انهم يجهلون عادة العلامة المميزة للوحدات الطبية للطرف المعادي اضف الى ذلك، فان وحدات الخدمات الطبية لم يعاملوا على انهم وحدات محايدة بل كان ينظر اليهم بوصفهم وحدات مقاتلة.

فصعوبة التعرف على هذه الشارات جعلها لا تحضى في الواقع العملي باحترام المحاربين ففي كثير من الاحيان كانت عربات الاسعاف محلا لهجوم المدفعية وكانت شضايا القذائف تستهدف عربات نقل المصابين بسبب عدم وجود شارة متفق عليها بين الجميع تدل على الطابع السلمي لافراد الخدمات الطبية في الجيوش، فضلا عن ذلك فان غياب اتفاقية دولية خاصة بتلك الشارة جعلتها تفتقر الى اي حماية قانونية ملزمة فعلى سبيل المثال كان الهجوم على عربة الاسعاف مثلا يشكل حادثاً قد يستدعي الاسف من جانب الطرف المحارب الذي قام به دون ان تترتب عليه اي مسؤلية عن ذلك الطرف بوصفه يمثل انتهاكا لقوانين الحرب[2].

الخلاصة ان المشكلة في علامات الوحدات الطبية وعربات الاسعاف السالفة الذكر، لم تكن معروفة من قبل الجميع ولا محمية بموجب اتفاقية دولية.

---

(1) مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،العدد 11،تموز – اب 2000،ص4.

(2) المصدر نفسه.

امام الواقع المذكور والمتمثل باستهداف عربات الاسعاف وما ينتج من زيادة هائلة في عدد الجرحى والقتلى وخطورة الاصابات انذاك لا سيما اثناء حرب القرم (1854-1856) والحرب الايطالية كما في معركتي (ماغينتا) و (سولفرينو) 1859 تم بعد ذلك بمدة قصيرة اثناء الحرب الاهلية الامريكية (1861- 1864) وادراكا من الطبيب المفتش (لوسيان بودنز) بوصفه شاهد عيان على الحصار الذي ضرب حول مدينة(سياستوبول) وراى الاطباء وحاملي النقالات الذين كانوا يسعون الى مساعدة الجرحى وقعوا تحت نيران احد الطرفين المتحاربين لذا اوصى الطبيب المذكور في مقال له نشرته مجلة (Revwedes Deux Mondes) في شباط 1857 اعتماد علامة مميزة موحدة لافراد الخدمات الطبية في جميع البلدان الا ان ما يؤسف اليه ان الاقتراح المذكور لم يلق قبولا ، وبوفاة الدكتور بودنزبعد ذلك بمدة قصيرة سقط الاقتراح المذكور في غياهب النسيان[1].

وبالعودة الى ميدان معركة (سولفرينوا)شمال ايطاليا عام 1859 ،اذ شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت معركة عنيفة اسفرت خلال بضعة ساعات عن خسائر بلغت 40000 الف من القتلى والجرحى، ولفت نظر هنري دونان ما راه من الاعداد الكبيرة للجرحى والذين تركوا دون عناية مما حدا به ان يبحث عن حلول عملية وقانونية من شانهما تحسين حال ضحايا النزاعات المسلحة[2]، اذ بادر الى تقديم اقتراحين كان من شانها احداث تحول في المساعدة المقدمة الى ضحايا الحرب وهما اعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال وجميع من يحاول تقديم العون اليهم، وانشاء جمعيات لاغاثة الجنود الجرحى وكانت نتائج الاقتراح الثاني ،انشاء اللجنة الدولية لاغاثة الجنود الجرحى والتي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،اذ حددت اللجنة المذكورة منذ اجتماعها الاول في 17 شباط 1863 ان يكون من بين اهدافها الانسانية اعتماد علامة مميزة موحدة للخدمات الطبية في الجيوش ومتطوعي جمعيات اغاثة الجنود الجرحى على حد سواء[3].

---

(1) فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ط3 ،القاهرة ،2005،ص6،7.

(2) لمزيد من التفصيل ينظر د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2 ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 2001، ص175،وكذلك اسماعيل عبد الرحمن : الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، بحث ، منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص28.

(3)وهو الامر الذي دعا اليه (دونان) حين قال معبرا عن تطلعاته (واخيرا سيكون من المفيد اعتماد علامة او زي موحد او شارة توضع على الساعد ، حتى لا يستبعد اولئك الذين يحملون هذه الشارة المميزة المعتمدة عالميا). ينظر فرانسوا بونيون، مصدر سابق ، ص 8.

اعيد طرح فكرة العلامة الموحدة المعتمدة في سائر البلدان مرة اخرى في المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف عام 1863 والذي شهد مولد حركة الصليب الاحمر (الهلال الاحمر لاحقا) وشارتها، اذ اعتمد قرار ينص على ان يضع الممرضون المتطوعون التابعون للجيوش في كافة البلدان علامة مميزة موحدة ((وهي شريط ابيض على الذراع عليه صليب احمر))[1]ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان التصميم المذكور (شريط ابيض عليه صليب احمر) جاء بعد رفض المؤتمر تصميم اخر مضمونه شارة بيضاء حول الذراع ، غير ان اللون الابيض كان مستخدما اصلا في النزاعات المسلحة من قبل حاملي اعلام الهدنة ليدل على الاستسلام على وجه الخصوص، ولما كان تبنيه قد يؤدي الى لبس ، ظهرت الحاجة الى اعتماد تصميم اخر وهو صليب احمر على رقعة بيضاء وهو معكوس الوان العلم السويسري.

وعلى الرغم مما ذكر فان الاحترام الفعلي للشارة المميزة، يقتضي وجود اتفاقية دولية تنص على معاقبة كل من ينتهك حرمة تلك الشارة ، فمن جانب كانت الدولة حرة في اختيار ما تشاء من الشارات المميزة لخدماتها الطبية العسكرية ومن جانب اخر فان الهجوم على تلك الخدمات، لم يكن يشكل عملا غير مشروع في ظل ذلك الغياب الكامل لاتفاقية دولية تجرم الهجوم على تلك الخدمات كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل جهودها لعقد مؤتمر لمندوبين مفوضين رسميا (اي مؤتمر دبلوماسي) كما سمي في ذلك الحين، لمناقشة الاتفاقية المطلوب ابرامها وتكفلت الحكومة السويسرية بالدعوة الى عقد ذلك المؤتمر في جنيف في شهر اب 1864[2]والذي انبثق عنه اتفاقية جنيف لعام 1864 بشان تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان والتي اقرت شارة الصليب الاحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية.

الا انه ورغم ما ورد في الاتفاقية اعلاه من اعتماد شارة الصليب الاحمر بوصفها علامة مميزة،اعلنت الامبراطورية العثمانية خلال حربها مع روسيا عام 1876 ،عزمها على استخدام الهلال الاحمر كشارة مميزة لجمعيتها الوطنية على سيارة الاسعاف التابعة لها مع الاستمرار في احترام شارة الصليب الاحمر بوصفها وسيلة حماية لسيارات الاسعاف التابعة للعدو، وذلك على الرغم من ان تركيا اعلنت انضمامها الى اتفاقية جنيف لعام1864 دون اي تحفظات ،وهكذا اصبح استخدام شارة الهلال الاحمر هو الاجراء المطبق في الامبراطورية العثمانية([3])وبررت الحكومة التركية ذلك الموقف بان الشارة المميزة التي اقرتها الاتفاقية تثير حساسيات لدى الجنود المسلمين في نفس الوقت تشكلت في الاستانة جمعية عثمانية لاسعاف الجرحى والمرضى العسكريين واتخذت الهلال الاحمر شارة لها.

واثناء انعقاد مؤتمر لاهاي للسلأم لعام 1899 طالبت وفود الامبراطورية العثمانية وفارس ايران وسيام بالاعتراف بشارة حماية خاصة للدلالة على سيارات الاسعاف والمستشفيات او السفن التابعة

---

(1)نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، انشطة – حقائق –ارقام، اللجنة الدولية للصليب الاجمر ، 2004، ص47.

(2) مجلة الانساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 10 ، ايار – حزيران، 2000،ص 5.

(3) مجلة الانساني،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 35 ، ربيع 2006،ص5.

لبلادهم وهي على الترتيب (الهلال الاحمر، الاسد والشمس الاحمران ، ورمز الشعلة البوذية الحمراء) واحتفظت اتفاقية جنيف لعام 1906 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان بشارة الصليب الاحمر مضيفة انها تمثل لون علم سويسرا بشكل معكوس ،عرفانا لدورها في التوصل الى اتفاقيتي 1864 و1906 ومر ثانية اكدت كل من تركيا وايران تحفظهما على استخدام شارة الصليب الاحمر فقررت تركيا استخدام ةشارة الهلال الاحمر في حين تمسكت ايران باستخدام شارة الاسد والشمس الاحمرين ثم انضمت مصر الى قائمة الدول المتحفظة على استخدام شارة الصليب الاحمر بمناسبة انضمامها الى الاتفاقية المذكورة في 17\12\1923 ورغم تحفظ كل من تركيا وايران على استخدام شارة الصليب الاحمر في اكثر من مناسبة كما تم بيانه سابقا الا ان القانون الدولي الانساني لم يعترف بواقع استخدام شارتي الهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين من مثل قبل هاتين الدولتين الا في مؤتمر جنيف لعام 1929 .

ان ما تجدر اليه الاشارة هنا ان المؤتمر المذكور لم تعتمد حلا كاملا في هذا الشان اذ استجاب لمطالب تركيا وايران ومصر معلنا في الوقت نفسه رفض قبول اي طلبات مماثلة في المستقبل .[1]

(1) مجلة الانساني،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 35 ، ربيع 2006،ص5.

المبحث الثاني

صور وعوامل النزاعات المسلحة

أن مصطلح النزاعات الداخلية ينصرف بشكل عام إلى النزاعات التي تنشب داخل حدود إقليم الدولة سواء كانت مسلحة او غير مسلحة , لذا فإن هذه النزاعات عادةً ما تتخذ صوراً عديدة , وذلك بالنظر إلى أطراف النزاع , ومدى نطاقها , وشدة العنف المستخدم فيها , وقد كان هذا الأمر محل خلاف بين أكثر فُقهاء القانون الدولي , إذ يرى بعضهم أن هذه النزاعات تنصرف في واقع الأمر إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المُسلح , ولكنهُ اشترط أن يكون هذا التمرد ضد الحكومة القائمة , أيا كان نوعه , مظاهرات أو أعمال عصيان مُسلح أو اضطرابات داخلية أو أعمال شغب أو حرب أهلية [1].

المطلب الاول : صور النزاعات الداخلية

ذهب جانب أخر من الفقه , إلى أن النزاعات الداخلية تشمل جميع أعمال العنف التي تنشب في إطار إقليم الدولة , سواء كانت الحكومة طرفاً في هذا النزاع أم لم تكن , وقد ورد هذا الأمر في تعليمات الفقيه فرنسيس ليبر لعام 1863[2], كما كان هذا الامر محل خلاف بين أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949, الذي انتهى إلى إبرام أربع اتفاقيات دولية تتعلق بالنزاعات المُسلحة الدولية, وكانت من بينها مادة مشتركة , هي المادة الثالثة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , وقد جاءت عامة ومطلقة , من دون أن تُبين المقصود بتلك النزاعات , أو تحدد صورها بشكل دقيق , كما تم بيانه سابقا.

وأثبتت المناقشات التي دارت حول المادة الثالثة المشتركة , صعوبة الاتفاق على طريقة محددة تسمح بتأكيد وجود حالة نزاع مُسلح داخلي بصورة موضوعية , بسبب تعدد صور النزاعات الداخلية , لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , سعياً منها إلى تقييد حرية الدولة في تقدير وجود هذا النزاع , عن طريق تحديد فكرة النزاع المُسلح غير الدولي وحصره في صورة واحدة [3].

ومن خلال ما سبق يمكن القول , أن النزاعات الداخلية لها صور عديدة , وسنُحاول أن نتطرق لبعض هذه الصور لمعرفة اياً منها يدخل في نطاق القانون الدولي , وعلى النحو الآتي.

---

[1] د. حازم محمد عتلم , أصول القانون الدولي العام- أشخاص القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص382.

[2] خالد سلمان جواد , مصدر سابق , ص18-19.

[3] د. نزار العنبكي , القانون الدولي الانساني , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , عمان , 2010 , ص193, , ص194.

الفرع الأول

الحـــــرب الأهليـــــة

على الرغم من أن غالبية الفقه الدولي التقليدي عدَّ مصطلح الحرب الاهلية والنزاعات المُسلحة غير الدولية مصطلحان مترادفان , إلا أن جانب من الفقه الدولي المعاصر أكد بأن النزاعات المُسلحة غير الدولية أوسع في مفهومها ودلالتها من الحرب الأهلية [1].

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في تحديد معايير قيام الحرب الأهلية , فأخذ بعضهم بمعيار شدّةِ النزاع المُسلح , ويرى أن الحرب الأهلية توجد , إذا وصل النزاع المُسلح الداخلي إلى أقصى درجات العنف والقتال, وهذا ما أكده الدكتور حازم محمد عتلم , عندما ذهب إلى القول "بأن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى تبني مصطلح النزاعات المُسلحة غير الدولية أثناء مناقشة مشروع اتفاقيات جنيف لعام 1949, كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , التي بمناسبتها وحدها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية في الدولة التي اندلع فيها التمرد , ومن ثم فإن التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المُسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة , كان يقتصر على الحرب الأهلية فقط , دون غيرها من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية الأُخرى"[2].

ويتفق هذا الاتجاه مع ما وردّ في مُدونة ليبر لعام 1863, التي ميزت بين الحـرب الأهليـة وغيرها من النزاعات الداخلية الأخرى , واعتمدت في تحديد الحرب الأهلية على شدة النزاع المُسلح وكثافتهِ [3].

في حين أخذ جانب من الفقهاء بمعيار أطراف النزاع المُسلح , وذهب إلى أن الحرب الأهلية لا تقوم , إلا إذا كان أحد أطراف النزاع المُسلح الداخلي هي الحكومة القائمة في الدولة التي وقع فيها النزاع , ويتفق هذا الاتجاه مع موقف الفقه التقليدي , الذي اشترط عدة شروط لقيام الحرب الأهلية , من أهمها أن يكون طرفا النزاع المُسلح هما الدولة من جانب بوصفها الشخص القانوني الدولي الوحيد في نظرهم , والمتمردين من جانب أخر , بوصفهم مجموعة من السكان التي تهدف إلى قلب نظام الحكم عن طريق العنف المُسلح [4].

وذهب جانب ثالث من الفقه الدولي إلى الأخذ بمعيار الهدف من النزاع المُسلح للقول بوجود الحرب الأهلية , إذ يعرفون هذه الأخيرة بأنها (الحرب التي تنشب بين أهالي إقليم دولة واحدة , وعلى إقليم واحد , ويكون الهدف منه محصوراً في تغيير نظام الحكم القائم دون أنشاء دولة جديدة , وغالباً ما يطلق عليها اسم الاضطرابات والتوترات الداخلية).

---

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص58.

(2) د. حازم محمد عتلم , أصول القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص391.

(3) خالد سلمان جواد , مصدر سابق , ص19 .

(4) سمير عبد العزيز المزغني , مصدر سابق , ص44-45 .

ويرى أنصار هذا الاتجاه , بأن الحرب الأهلية تختلف عن النزاعات المُسلحة غير الدولية من حيث الهدف من النزاع , فإذا كان الهدف من النزاع المُسلح هو تكوين دولة جديدة , نكون أمام نزاع مُسلح غير دولي , وبخلاف ذلك نكون أمام حرب أهلية [1].

ونلاحظ أن هذا الاتجاه غير سليم , لأنه يخلط بين الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية , ويجعلهما صورة واحدة.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر , فيُلاحظ من خلال تكييفها بعض النزاعات المُسلحة الداخلية , أنها أخذت بمعيار شدة النزاع المُسلح , للقول بوجود الحرب الاهلية , فقد كيفت النزاع المُسلح في نيجيريا خلال المدة من 1967 إلى 1970 الخاصة بالصراع حول بيفارا بين المتمردين والحكومة المركزية على أنها حرب أهلية , أدت إلى مواجهات عنيفة , تسببت في إحداث خسائر بشرية فادحة , كما عدت النزاع المُسلح في أنجولا الذي دار بين القوات الحكومية والمتمردين بشكل عنيف بأنة حرب أهلية , عندما ذكرت أطراف النزاع بأهمية احترام القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة , والقواعد العرفية المُتعلقة بالحرب الأهلية , وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها إلى أطراف النزاع سنة 1992[2].

ويرى بعض الفقهاء أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, جاء ليُضيق من مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية , على خلاف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, وذلك بقصرها على صورة واحدة من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية , وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , إذا تحققت الشروط التي يتطلبها هذا البروتوكول في النزاع المُسلح الداخلي [3].

وجديرُ بنا التذكير, بأن فقهاء القانون الدولي كانوا ينظرون الى حروب التحرير الوطني, على أنها صورة من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية , وعدوها هي الحرب الاهلية بذاتها , ومن ثم لا يمكن إثارتها دولياً , وظل هذا الوضع سارياً حتى بعد ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 , ولكن بعد انتشار حركات التحرير الوطني في العديد من الدول , وظهور القوى الدولية الداعية إلى تأييد حق التحرر الوطني ومُقاومة الاستعمار , بدأ الفقه الدولي يتراجع عن الفكرة السابقة , وفي عام 1977 تم اخراج حروب التحرير الوطني من دائرة النزاعات المُسلحة غير الدولية وأدراجها في نطاق النزاعات المُسلحة

---

[1] د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , مستقبل الحروب , دراسات ووثائق , الطبعة الأولى , مصر العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , 2009 , ص15.

[2] د. مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص62.

[3] د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص192.

الدولية , بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الدولية [1].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول , بغض النظر عن الاتجاهات والآراء الفقهية ومواقفها المتباينة من الحرب الأهلية أن هذه الأخيرة , هي صورة من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية , لا بل هي الصورة النموذجية لهذا النوع من النزاعات , لأنها تُجسد السمات الجوهرية والموضوعية للوضع الذي ينطبق عليه قانون النزاعات المُسلحة غير الدولية , ويمكن أن تتطور صور النزاعات الداخلية الأخرى وتتحول إلى حرب أهلية , إذا ما وصلت إلى مستوى من العنف والقسوة , بشكل يؤهلها إلى تحمل تبعات أو مسؤوليات الالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المُسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني

الاضطرابات الداخليـــة

لقد استثنى القانون الدولي الإنساني من نطاق تطبيقه الاضطرابات الداخلية , مما يعني أن هذه الأخيرة لا تُعد من أمثال النزاعات المُسلحة غير الدولية , لذلك استثناها من دائرة الحماية الدولية التي يوفرها هذا القانون لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [2].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أخرج الاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيقه , إلا انه لم يقدم لنا تعريفاً دقيقاً لهذه الأخيرة , بشكل يمكن من خلاله وضع حدود فاصلة تبين معايير قيام الاضطرابات الداخلية أو شروطها , وتُمَييزَها عن صور النزاعات الداخلية الأخرى , إلا أن بعض الفقهاء عرفوا الاضطرابات إضافة إلى التعريف الذي اقترحتهُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فقد عرف الفقهاء الاضطرابات الداخلية من زوايا مختلفة , إذ يرى بعضهم بأنها " اختلال جذري في النظام الداخلي, نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين" [3], ويعرفها بعضهم الأخر بأنها "الحالات التي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف (أعمال الشغب والصراعات بين الفصائل أو ضد السلطات مثلاً)" [4], أو هي " الأوضاع التي لا تُشكل نزاعاً داخلياً , أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مُسلح داخلي , تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مُسلحة متفرقة ومنعزلة وعفوية , وتفتقد إلى التنظيم , فضلاً عن أنها غير مطولة من حيث الزمان , لكنها تستدعي مع ذلك تدخل قوات الشرطة المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى

---

[1] خالد سلمان جواد , مصدر سابق , ص13 , وينظر ايضا المادة (4/1) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الدولية.

[2] المادة (2/1) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[3] د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية في القانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص193.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي إجابة عن أسئلتك , الطبعة السادسة , القاهرة , 2007 , ص4.

الأمن الداخلي , وحتى القوات المُسلحة أن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات , بغية إعادة الأمن والنظام إلى نصابة المعهود واحترام القانون" [1], وغيرها من التعاريف الأخرى.

ولكن ما يهمنا في هذا المجال , هو التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات الداخلية في تقريرها المعروض أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف لعام 1971 , الذي أشارت فيه إلى بعض السمات المُميزة للاضطرابات الداخلية عندما عرفتها بأنها (الأوضاع التي دون أن تُسمى نزاعاً مُسلحاً غير دولي بالمعنى الدقيق للكلمة , توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة والاستمرارية , وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكال مختلفة , بدءً من تولد أعمال التمرد تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعاً ما والسلطات الحاكمة , وفي هذه الحالة التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة , وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابهِ , وان عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية)[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الاضطرابات الداخلية تتمثل بوجود نزاع مسلح بين الحكومة القائمة (من خلال قواتها النظامية) والمتمردين , ويترتب على قيام هذا النزاع وجود خسائر مادية وبشرية , لذلك نرى ضرورة اعتبار الاضطرابات الداخلية صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية , ومن ثم يجب إدخالها ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني عن طريق تعديل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الثالث

التوترات الداخليـــة

لقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني التوترات الداخلية من نطاق تطبيقهِ بشكل صريح [3], ويُقصد بالتوترات الداخلية بأنها (الأوضاع التي تسودها توترات خطيرة , سياسية واقتصادية واجتماعية وعرقية وغيرها من الأوضاع المُماثلة , التي وان لم تجد معها عقبات النزاع المُسلح الداخلي والاضطرابات الداخلية) [4], لذا فهي اقل خطورة من الاضطرابات الداخلية , ولكنها تتميز بمستويات عالية من التوتر مهما كان سببها , وتقوم التوترات الداخلية بتوافر واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:

أ- اعتقالات جماعية.

---

[1] د. نزار العنبكي , مصدر سابق , ص215-216.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الإنساني , مصادره مبادئه واهم قواعده , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2008 , ص114 . وينظر أيضا د.عامر الزمالي , مصدر سابق , ص41-42 .

[3] المادة (2/1) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[4] د. نزار العنبكي , مصدر سابق , ص216.

ب- ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين.

ج- ظروف اعتقال سيئة وغير إنسانية.

د- إلغاء الضمانات القانونية الأساسية , بسبب امتداد حالة الطوارئ.

ه- حالات الاختفاء.

وتوافر واحدة أو أكثر من هذه الشروط أو الحالات , يعطي للدولة الحق بأن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة حالة التوتر الداخلي وإعادة النظام إلى ما كان عليه قبل أن ينقلب التوتر إلى حالة الحرب الأهلية [1].

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوترات الداخلية في تقريرها الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971, بأنها "الدرجة السُفلى من المواجهات غير الدولية , وتشمل مخلفات الحرب الأهلية , أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية , وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة" [2].

ونلاحظ من خلال ما سبق أن التوترات الداخلية وعلى خلاف الاضطرابات الداخلية والحرب الاهلية لا توجد فيها مواجهات مسلحة بين الطرفين المتنازعين , لذلك فأن استثناءها من نطاق تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني هو اتجاه صحيح , وكان الاجدر بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية اخراخ فقط التوترات الداخلية من نطاق تطبيقة دون الاضطرابات الداخلية.

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول الاضافي الثاني أورد أمثلة على التوترات والاضطرابات الداخلية مثل المظاهرات واعمال الشغب والعصيان وغيرها , وهذه الصور من النزاعات الداخلية تخضع جميعها لأحكام القانون الداخلي.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني , قد استثنى الاضطرابات والتوترات الداخلية والاعمال المشابهه لها من مجال الحماية الدولية , فهذا لا يعني أن هذا القانون قد تجاهلها , بل تنطبق عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُعالج أثارها , وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر والاضطراب الداخلي , فضلاً عن الحقوق والضمانات التي تتضمنها القوانين الداخلية للدول [3], وان جاز تقييد هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ ,

---

[1] خالد سلمان جواد , مصدر سابق , ص50-51.

[2] د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص192-193 .

[3] د. عامر الزمالي , مصدر سابق , ص42.

بموجب إجراءات قانونية مؤقتة تنتهي بانتهاء تلك الظروف , إذ يمكن للدول في الظروف غير الاعتيادية أن تُعلق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان , من اجل إعادة النظام وحفظ الاستقرار في إقليمها [1].

[1] د. محمد نور فرحات , تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , جوانب الوحدة والتمييز , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 ,ص88.

المطلب الثاني

عوامل النزاعات المسلحة

تُعد العوامل الداخلية , من الأسباب الرئيسة والمباشرة لقيام النزاعات المُسلحة غير الدولية واستمرارها , وكَشَفَ تاريخ النزاعات الداخلية والواقع الراهن لهذه النزاعات وخصوصاً في دول العالم الثالث عن أهمية العوامل الداخلية , ودورها الأساسي قي قيام هذه النزاعات.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد العوامل الداخلية التي تؤدي إلى قيام النزاعات المُسلحة غير الدولية , إذ يرى بعض الفقهاء أن هذه العوامل مُعقدة ومُتعددة , وتشترك في تكوينها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وغيرها من العوامل الأخرى[1], في حين ذهب جانب من الفقهاء إلى أن هذه العوامل ترجع في الاساس إلى الصراع على السلطة , والأزمات الاقتصادية و الاجتماعية والأزمات المتعلقة بالإثنية والهوية [2].

ويتضح مما سبق , أن العوامل الداخلية تنصرف في واقع الأمر إلى صور عديدة من الأسباب والعناصر التي تؤدي إلى نشوب النزاعات المُسلحة غير الدولية , ولكن من ابرز العوامل الداخلية هي العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وسنُحاول تسليط الضوء على هذه العوامل فيما يأتي.

الفرع الأول

العوامل السياســـة

تُعد الأسباب السياسية واحدة من أهم العوامل التي تؤدي إلى قيام النزاعات المُسلحة غير الدولية , خاصةً إذا ما ظهرت بوادر وعلامات الضعف على الحكومة المركزية , فقد تظهر بعض القوى السياسية التي تُنادي بتعديل نظام الحكم أو الانفصال عن الدولة الأم [3], ففي النزاع الداخلي الذي وقع في غينيا ,أشار مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة تكثيف الجهود الداخلية في غينيا , وتعزيز الحوار السياسي , وإجراء انتخابات عاجلة من اجل تحقيق الاستقرار.

وفي النزاع المُسلح الداخلي الذي وقع في يوغسلافيا السابقة , أكد مجلس الأمن الدولي ضرورة التوصل إلى حل سياسي للحالة في البوسنة والهرسك , مما يعني أن هذا النزاع قام على اسباب سياسية , إلى جانب اسباب أخرى \

وعادة ما تكون النزاعات المُسلحة غير الدولية عنيفة إذا كانت ناتجة عن أسباب سياسية , لأنها قد تكون المنفذ الوحيد الذي يستطيع من خلاله الطرف المناوئ للحكومة الوصول إلى السلطة في الدولة محل

---

(1) د. حامد سلطان , الحرب في نطاق القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والعشرون , القاهرة , 1969 , ص6.

(2) رينيه كوسيرتك , البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 , مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني , المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , لسنة 1997 , ص54.

(3) د.مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص91.

النزاع أو بالعكس , وقد تكون الوسيلة الوحيدة للحكومة في قمع المعارضين لسياستها , ولاسيما في الدول النامية ومنها الدول العربية , فالسلطة الحاكمة في هذه الدول تعيش أزمة حقيقية , تتمثل في ضعف أو انعدام الشرعية التي تستند إليها في الحكم , لأن أكثر الأنظمة السياسية في بعض الدول النامية لم تصل إلى السلطة بوسائل ديمقراطية , وإنما بوسائل دكتاتورية (تسلطية) ,التي عادةً ما ترفض مشاركة الشعب والقوى السياسية في القرار , وتلجأ إلى استخدام القوة في تعاملها مع المعارضين لها ,وهذه الطبيعة الدكتاتورية كانت سبباً أساسيا في ردود فعل شعبية عنيفة ضد السلطة الحاكمة , وتصل في بعض الأحيان إلى حمل السلاح من ثم يكون العنف هو الحكم بين السلطة الحاكمة والحركة السياسية المعارضة لها , وهذا ما حدث بالفعل في الحرب الأهلية في السودان , فقد كانت الأسباب السياسية الداخلية , من أبرز العوامل التي أدت إلى قيام الحرب الأهلية في جنوب السودان عام 1998-2002 الذي انفصل مؤخراً عن دولة السودان

كما إن الحرب الأهلية الاسبانية التي نشبت بين عامي 1936-1939, قامت على خلفية المطالبة بعملية الإصلاح السياسي وإجراء انتخابات برلمانية سريعة, وهذه النزاعات عادةً ما تقف وراءَها مجاميع معينة من المرتزقة والعملاء التي تُريد الاستئثار بالسلطة , دون مراعاة المصالح العليا للدولة , كما حصل في النيبال, مما يشكل تهديداً حقيقياً لكيان الدولة واستقرارها , وهذا ما حدث في العديد من الدول الإفريقية ومنها السودان [1].

الفرع الثاني

العوامل الاقتصاديـــــة

لا تقل الاسباب الاقتصادية أهميةً عن الأسباب السياسية في إثارة العديد من النزاعات المُسلحة غير الدولية , لأن العامل الاقتصادي له اثر على الاستقرار في أي دولة , لأنهُ عادةً ما يشجع على زيادة الاستثمار والتنمية التي تؤدي إلى تحسين مستوى الشعوب , الأمر الذي ينعكس بشكل ايجابي على حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية , مثل مشكلة البطالة , وكثيراً ما تنشب النزاعات المُسلحة غير الدولية في الدول النامية , لأن معدلات التنمية فيها بطيئة , كما إن الحكومات الدكتاتورية التي تقوم بإدارة هذه الدول تستغل كل موارد الدولة لمصلحتها الشخصية وأنشطتها الخاصة , كما هو الحال بالنسبة للدول الإفريقية , لذلك كثيراً ما تتميز الدول المتقدمة اقتصادياً بالاستقرار السياسي وتقل فيها النزاعات المُسلحة , لأن الجميع يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهُ من المواطنين [2].

---

[1] د. السيد مصطفى احمد ابو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص196 .

[2] د. مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص94.

وقد ذكر مجلس الأمن الدولي أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو , يُعدُ من الأسباب الرئيسة لقيام النزاع المُسلح فيها استمرارهُ [1], وحظي العامل الاقتصادي باهتمام الفقهاء ودراساتهم , إذ عمدوا إلى تحليل أسباب النزاعات المُسلحة غير الدولية بشكل عام , وأدعى غالبية هؤلاء الفقهاء بأن العامل الاقتصادي هو السبب الحقيقي الوحيد لقيام الحروب بين الجماعات الإنسانية المختلفة , إلاّ أن هذا الاتجاه واجه انتقاداً شديداً من بعض الفقهاء الذين قالوا بأن العامل الاقتصادي قد يكون السبب الرئيس للحروب الداخلية , ولكن يجب القول أن أسباب الحروب الداخلية متعددة ومتداخلة , وهي خليط من أسباب عديدة تختلف من نزاع إلى آخر [2].

ونحن نؤيد الرأي الثاني , لأنه لا يمكن إغفال دور الأسباب الأخرى , كالأسباب السياسية والاجتماعية إلى جانب الأسباب الاقتصادية , وكان العامل الاقتصادي من أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب الأهلية في أكثر الدول الإفريقية , فعجز الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية بسبب انهيار اقتصاد الدولة , أدى إلى خلق أزمات حقيقية , بسبب ظهور الانقسامات العرقية والإقليمية التي دخلت في نزاع من أجل البقاء وتأمين احتياجاتها المعيشية , كما هو الحال في الصومال وسيراليون .

كما كان العامل الاقتصادي من أبرز العوامل التي أدت إلى قيام النزاعات الداخلية في السودان , إذ تستند حركات التمرد المُسلحة كافة إلى البُعد الاقتصادي , والشكوى من التهميش في التنمية , واستئثار الحكومة بكل عوامل التنمية وموارد البلاد [3].

الفرع الثالث

العوامل الاجتماعيـــة

عادةً ما تضم الدولة مجموعة من الأفراد من ذوي الأصول والأديان المختلفة , والآراء والمعتقدات المتعددة , وهو ما يعني وجود تعددية في كل دولة أيا كان شكلها , سواء كانت تعددية عرقية أو أثنية أو تعددية دينية , وقد تكون تعددية مذهبية في الدين الواحد ,لذا فالتعددية هي سمة إنسانية , وهي أصل المجتمع الإنساني , ولكن هذا التعدد قد ينعكس في بعض الأحيان بشكل سلبي على تنظيم العلاقة بين فئات المجتمع وطوائفه , وتصبح علاقة هيمنة واضطهاد , ومن ثم تتطور إلى علاقة نزاع أن لم يتم تنظيمها بوسيلة ما [4].

وقد كان بعض من الفقهاء , يرى أن هذه الوسيلة تتمثل بالدولة , فالدولة بوصفها كياناً سياسياً جاءت لتحل المشاكل والصراعات الاجتماعية التي كانت تقوم بين الجماعات لأسباب عرقية أو دينية , إلا أن

---

(1) الفقرة (3) من القرار (1501) لسنة 2003.

(2) د. حامد سلطان , مصدر سابق , ص3-4.

(3) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص69.

(4) حسين عبد الله الفلاح , مصدر سابق , ص18.

الدولة منذ أن وُجدت لم تستطع السيطرة على هذه الصراعات بشكل نهائي , لأنها تعبر عن نفسها بصُور مختلفة , منها استخدام القوة كوسيلةً للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية [1].

وتُعدُ قارة إفريقيا من أكثر قارات العالم التي شهدت نزاعات داخلية تعود لاسباب عرقية ,إذ توصف هذه القارة بأنها قارة التعدد والتنوع في عالم الآراء والأفكار, وتوجد فيها الأديان السماوية المختلفة , لذلك فقد أدت هذه التعددية إلى حروب أهلية طاحنة , كما هو الحال بالنسبة لأزمة بيفارا في نيجيريا عام 1967, كما شهدت بورندي ورواندا والنيبال وأنجولا صراعات عرقية عنيفة ويرى مجلس الامن الدولي أن الأسباب الاجتماعية ساعدت في قيام النزاع المُسلح في يوغسلافيا , لذلك طالب الطوائف الداخلية بضرورة وقف عمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغير التكوين الإثني للسكان , ودعا إلى ضرورة حماية حقوق الاقليات الاثنية.

ويرى بعض الفقهاء أن الحرب الأهلية الاسبانية التي نشبت عام 1936 من أكثر الحروب الأهلية عنفاً ووحشيةً , تعود في الأساس إلى عنصر التمييز بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة [2].

وقد ترتبط الأسباب الاجتماعية بالأسباب الاقتصادية وتوجد مع وجودها , ففي الحرب اللبنانية مثلاً , تولد عن الأزمة الاقتصادية التي مرت بها لبنان قبل الحرب أزمة اجتماعية حادة , مما أدى إلى تهيئة الظروف الملائمة لقيام النزاع المُسلح غير الدولي فيها [3].

---

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص96 .

[2] موسى مخول , مصدر سابق , ص170 .

[3] سمير عبد العزيز المزغني , مصدر سابق , ص140.

المطلب الثالث

العوامل الخارجيـــة

إذا كانت العوامل الداخلية كما ذكرنا سابقاً , تُعد السبب الرئيس والمباشر لقيام النزاعات المُسلحة غير الدولية واستمرارها , فإن العوامل الخارجية لا تقل أهميةً عنها , فقد ساهمت هذه العوامل بدرجة كبيرة في إثارة العديد من الصراعات الداخلية , مما أدى إلى تدويلها في بعض

الأحيان ,لذا تعتبر هذه العوامل احد الأسباب التي أقحمت القانون الدولي في الحروب الأهلية , وخصوصاً في السنوات الأخيرة , لإمكانية تحول النزاع الداخلي إلى نزاع دولي.

ولتسليط الضوء على العوامل الخارجية , ومعرفة دورها المؤثر في النزاعات المُسلحة غير الدولية , سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين , نتطرق في الفرع الأول إلى العوامل الإقليمية , ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى العوامل الدولية.

الفرع الاول

العوامل الإقليميـــة

أدَّت العوامل الإقليمية دوراً اساسياً في إثارة العديد من النزاعات المُسلحة غير الدولية , فقد كان للقوى الإقليمية أثرُ كبيرُ في رسم سياسيات الدول المجاورة وأمنها , ويطلق أكثر الفقهاء القانونيين على هذه القوى الإقليمية تسمية (الجوار الاقليمي) ,في إشارة منهم إلى أهمية الدور الذي تؤديه دول المنطقة في سياسات بعضها [1], وهذا ما حدى ببعض الفقهاء أيضا إلى القول بأن عوامل النزاعات الداخلية , ترجع في الأساس إلى تدخل الجماعات العرقية والدينية عبر حدود الدول المجاورة , بشكل يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول , من خلال إثارة الفتن والخلافات الدينية والعرقية , الأمر الذي يرتب على ذلك فقدان السيطرة على كل الإفراد المقيمين داخل الدولة بسبب هذه التدخلات الإقليمية [2].

وقد تُشجع بعض الدول الإقليمية على قيام النزاعات المُسلحة الداخلية في الدول المجاورة لها , من اجل تحقيق مصالحها الإستراتجية والاقتصادية , كما أنّ بعض الدول تسعى إلى استخدام هذه الخلافات العرقية والدينية في الدول المجاورة , من أجل العمل على تفتيت وحدتها الوطنية , وإخضاعها للحصول على بعض الامتيازات , وتحقيق مصالحها , مثلما فعلت إسرائيل في لبنان أبان الحرب الأهلية عام

---

(1) د.محمد جابر الأنصاري , ود.عبد الإله بلقزيز , ود. ساسين عساف , النزاعات الأهلية العربية , العوامل الداخلية والخارجية , الطبعة الأولى , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان , 2001 , ص113.

(2) د. مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص102.

1975[1], وقد شهدت منطقة العالم العربي نزاعات مُسلحة داخلية , سببها المشاكل الإقليمية المتوترة مثل مشكلة جنوب السودان , والنزاع العربي
الإسرائيلي وأثره على بعض النزاعات العربية الداخلية , وقد استدرجت هذه النزاعات القوى الإقليمية والدولية للتدخل فيها ظهرت مشكلة التدخل في الشؤون الداخلية [2].

وقد أكدت بعض القرارات الدولية على دور العوامل الإقليمية في إثارة النزاعات غير الدولية , فإذا رجعنا إلى منظمة الأمم المتحدة نجد أن هناك بعض القرارات التي تُشير إلى خطر العوامل الإقليمية في إثارة مثل هذه النزاعات , نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي أدان فيه تدفق الأسلحة إلى الصومال , وعدّهُ انتهاكاً خطيراً للسلام والاستقرار الدولي , وكذلك انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة , وأكد من جانب أخر على ضرورة امتناع جميع دول المنطقة عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة , واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمساءلة منتهكيه, وأعاد المجلس أيضا تأكيد هذا الأمر في قرار أخر صدر في السنة نفسها, وبخصوص النزاع الذي وقع في ليبيريا , طالب مجلس الامن بأن تمتنع جميع دول المنطقة عن أي عمل يساهم في استمرار النزاع في ليبيريا.

ولكن هذه الأسباب وإن كانت لها أهميتها حال قيام النزاعات المُسلحة غير الدولية , إلا أنها لا تؤدي وحدها إلى قيام هذا النوع من النزاعات , إذ غالباً ما يبرز دورها بعد قيام النزاع المُسلح في دولة ما استناداً إلى عوامل داخلية , إذا رأت بعض الدول المجاورة , أن مصلحتها تقتضي التدخل في ذلك النزاع , كما فعلت زامبيا عندما تدخلت في النزاعات الداخلية في انجولا[3].

وقد تتضافر العوامل الإقليمية مع العوامل الدولية للتأثير في النزاعات المُسلحة الداخلية , إذ يمكن إن تتداخل هذه العوامل مع بعضها بحيث يصعبُ في بعض الأحيان التمييز بينهما , ويرى بعض الفقهاء أن العوامل الإقليمية من أخطر عوامل النزاعات المُسلحة غير الدولية , وذلك لأن النزاع القائم بسببها غالباً ما يستمر لمُدد طويلة , لأن معظم المتمردين عادةً ما يتخذون من أقاليم الدول المجاورة قاعدة لانطلاق عملياتهم العدائية هذا من جانب, وبسبب الدعم الذي تقدمه الدول المجاورة لأطراف النزاع من جانب آخر , سواء كان هذا الدعم مادياً أو عسكرياً , خصوصاً إذا كانت هذه النزاعات تصب في تحقيق مصالحها [4].

الفرع الثاني

---

[1] سمير عبد العزيز المزغني , مصدر سابق , ص259-260 , وينظر ايضاً حسين عبد الله الفلاح , مصدر سابق , ص22.

[2] د.محمد جابر الانصاري وآخرون , مصدر سابق , ص103 وص115.

[3] منذ أن نشأت النزاعات الداخلية في انجولا كانت زامبيا في وضعية قلقة اتجاه هذا النزاع لأنه يهدد مصالحها إذ تنقل زامبيا عبر ميناء لوبيتو حوالي 45% من صادراتها من النحاس وحاولت زامبيا أن تبقى على الحياد طيلة الفترة من عام 1964 حتى عام 1991 إلا أنها رأت إن من مصلحتها تقديم الدعم للمتمردين في مواجهة الحكومة القائمة . ينظر أسباب الحرب الأهلية في انغولا , مصدر سابق , ص6.

[4] د. محمد جابر الأنصاري وآخرون , مصدر سابق , ص113 , وينظر أيضاً الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص105.

العوامل الدوليـــة

يُقصد بالعوامل الدولية , بأنها العوامل التي تقف وراءها قوى دولية أخرى من خارج النطاق الإقليمي , وقد أدت هذه العوامل دوراً لايقل أهمية عن دور العوامل الأخرى (الداخلية والإقليمية) في إثارة العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية واستمرارها , مثل تأثير الدول الأوربية الاستعمارية على النزاعات المسلحة في الدول الأفريقية , التي كانت تخضع لاحتلالها , وكذلك دور القوى الكبرى في العالم اليوم التي تسعى إلى خلق أزمات داخلية لتحقيق مصالحها [1], وقد تأثرت هذه العوامل بالمُدد الزمنية التي مرت بها العلاقات الدولية , فالأطراف الفاعلة والمؤثرة في الساحة الدولية قد تغيرت كثيراً , بفعل التطورات التي مرت بها العلاقات الدولية.

ويرى بعض الفقهاء أن النزاع الذي وقع في نيجيريا عام 1967, قد تم بناءً على تدخل الأطراف الدولية الذي استمر لمدة (30) شهراً تقريباً , بسبب مساندة الدول الأجنبية لأحد الأطراف في إقليم بيفارا , وتدخل الدول الأجنبية في النزاعات الداخلية يكون بصورة غير مباشرة , ففي أزمات السودان الداخلية مثلاً تدخلت الدول الأجنبية غير الإقليمية في هذا النزاع وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا , من خلال تقديم المساعدة والدعم لبعض الدول المجاورة للسودان مثل اريتريا [2].

وقد يكون تدخل بعض الدول في النزاعات الداخلية متلبساً بغطاء المشروعية الدولية , وهو في حقيقته يعبر عن مصالح وأطماع دولية تسعى الدول الكبرى السيطرة عليها , فمثلاً التدخل الدولي المسلح في الصومال سنة 1992 , كان بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي وخصوصاً القرار (794) لعام 1992 الذي تدخلت بموجبه القوات الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية , فبدلاً من أن يكون هذا التدخل من اجل الإغاثة الإنسانية في الصومال وتحقيق الاستقرار فيها جعل الوضع الصومالي يزداد سوءً , الأمر الذي عمق المأساة الإنسانية فيها [3], وأن كان هذا التدخل المباشر يغير من صفة النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح مدول.

وجديرُ بنا إلى أن نُشير أن الدول العربية كانت ولا تزال تُعد من أكثر دول العالم محلاً للنزاعات المُسلحة غير الدولية , وذلك بسبب التنافس بين القوى الدولية حول المزيد من الهيمنة والنفوذ في منطقة العالم العربي , وتفسر ظاهرة النزاعات المُسلحة الداخلية واستمرارها في الدول العربية , بأنها نتيجة

---

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان , المصدر السابق , ص106.

[2] د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر , مصدر سابق , ص198 .

[3] د. بو جلال صلاح الدين , الحق في المساعدة الإنسانية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008 , ص299-303.

لتأثير القوى الأجنبية بالأقليات , واتخاذها ذريعة استطاعت من خلالها الوصول إلى التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول [1].

ونلاحظ أن أكثر النزاعات المُسلحة غير الدولية التي وقعت في العالم العربي , أساسها تسلط الأنظمة الدكتاتورية وتعسفها في السلطة , مما يفتح الباب أمام القوى الأجنبية للتدخل في شؤونها الداخلية تحت حجج عديدة , منها ترسيخ مبادئ الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان ...الخ , وهذا واقع حال أكثر الدول العربية, فالعوامل الخارجية قد تكون إقليمية أو دولية , وأياً كان نطاق هذه العوامل فإنها أدت دوراً فاعلاً ومؤثراً في النزاعات المُسلحة غير الدولية ولاسيما في الدول العربية , وأن نجاح العوامل الخارجية في إثارة النزاعات المُسلحة الداخلية , يرتبط بوجود العوامل الداخلية لمثل هذه النزاعات [2], ونحن نرجح هذا الرأي , لأن البيئة الداخلية للدول دائماً ما تكون قابلة للتفاعل مع المؤثرات الخارجية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول , أن العوامل التي تؤدي إلى قيام النزاعات المُسلحة غير الدولية واستمرارها هي في الغالب تكون متداخلة ومتشابكة فيما بينها فيصعب القول أن احد هذه العوامل يمكن لها أن إلى تكون منفردة بأن تؤدي إلى إثارة هذه النزاعات واستمرارها , وأن كانت هذه العوامل تختلف من جهة مدى تأثيرها من نزاع لآخر , تبعاً للظروف المحيطة بهذا النزاع.

---

[1] د. علي إبراهيم , ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الأول والثاني , جامعة عين شمس , 1985 , ص12.

[2] حسين عبد الله الفلاح , مصدر سابق , ص26.

الخاتمة

أولا : النتائج

1. اختلف الفقه الدولي التقليدي في مجال وضع تعريف يمكن من خلاله تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية , بسبب كثرة المصطلحات الفقهية التي كان يستخدمها الفقهاء لوصف النزاعات المسلحة التي تقع داخل اقليم الدولة.
2. أن إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 وأن كان أمراً ايجابياً , إلا أن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر , وكذلك القضاء الدولي , فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بالاتي.

أ- وجود نزاع مسلح على درجة معينة من العنف والخطورة.

ب- أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً , أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.

ج-يجب أن تكون الجماعات المتمردة على درجة عالية من التنظيم داخل صفوفها , فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من أجل القيام بأعمال عنف لا يُعد نزاعاً مسلحاً غير دولي.

3. أوجد الفقه الدولي نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة لم يرد ذكره في أحكام القانون الدولي , وهي النزاعات المسلحة المدولة , وذلك في إشارة منهم إلى وصف التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية , إذ إن أكثر النزاعات الداخلية اليوم تحظى بدعم خارجي كبير سواء كان على مستوى الدول أو المنظمات الدولية , الأمر الذي أثار مشكلةً تحديد طبيعة النزاع المسلح المدول.

ثانيا المقترحات

1. ضرورة وضع تعريف جامع مانع للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل يؤدي الى سهولة تمييزها عن النزاعات الداخلية الأخرى , ولاسيما الاضطرابات والتوترات الداخلية , فتكون للمجتمع الدولي الصلاحية الكاملة للتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية , وفي المقابل يعطى للحكومة القائمة التي اندلع في مواجهتها التمرد سلطة التعامل مع حالات

الاضطرابات والتوترات الداخلية في ضوء الصلاحية الخاصة لحفظ النظام العام والاستقرار فيها.

2. كما نقترح تعديل المادة الاولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, بشكل يؤدي إلى تطبيق أحكامه على جميع أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية , حتى التي تدور بين طرفين (الفئات المتمردة) من دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها , كما نرى ضرورة رفع الشروط التقليدية الثلاثة التي أخذ بها هذا البروتوكول ومن أبرزها شرط الرقابة الإقليمية.

3. بسبب ظهور أشكال جديدة للنزاعات المسلحة لاسيما تلك النزاعات المسلحة التي توصف بأنها مدولة , نقترح أن يتم تعديل القانون الدولي الانساني بطريقة تتفق مع الواقع الجديد للنزاعات المسلحة , وإعادة النظر في التقسيم التقليدي الثنائي للنزاعات المسلحة.

مصادر

1- ابن منظور ، لسان العرب، دار الاعلمي ، لبنان، د.ت.

2- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الاعلمي، مصر،1997.

3- المجلة الدولية للصليب الاحمر . مختارات عام 1999

4- حازم محمد عتلم . قانون النزاعات الدولية . المدخل والنطاق الزمني ، ط1 ، الناشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، 1994.

5- مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،العدد 11،تموز- اب 2000.

6- فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ط3 ،القاهرة ،2005

7- فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2 ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 2001

8- اسماعيل عبد الرحمن : الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، بحث ، منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

9- نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، انشطة – حقائق –ارقام، اللجنة الدولية للصليب الاجمر ، 2004.

10- مجلة الانساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 10 ، ايار – حزيران، 2000.

11- د. حازم محمد عتلم , أصول القانون الدولي العام- أشخاص القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 .

12- د. نزار العنبكي , القانون الدولي الانساني , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , عمان , 2010

13- د. السيد مصطفى احمد أبو الخير , مستقبل الحروب , دراسات ووثائق , الطبعة الأولى , مصر العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , 2009 .

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي إجابة عن أسئلتك , الطبعة السادسة , القاهرة , 2007

15- د. عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الإنساني , مصادره مبادئه واهم قواعده , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2008 .

16- د. محمد نور فرحات , تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , جوانب الوحدة

17- والتمييز , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .

18- حامد سلطان , الحرب في نطاق القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والعشرون , القاهرة , 1969 .

19- رينيه كوسيرتك , البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 , مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني , المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , لسنة 1997 .

20- د. علي إبراهيم , ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الأول والثاني , جامعة عين شمس , 1985 .